الفهرس

الصحيفة

القوانين والانظمة

البلاغات الرسمية

الموظفون

السنة الرابعة — العدد ١٤٨

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

في ١٥ كانون ثاني سنة ١٩٢٧

عمان: يوم السبت ١٢ رجب سنة ١٣٤٥هـ

القوانين والانظمة

لائحة قانونية بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من نظامات النفقات والسفريات

لائحة قانونية بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من نظامات التقليات والسفريات لسنة ١٩٢٦

قرر المجلس التنفيذي الموافقة على اللائحة القانونية بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من نظامات التقليات والسفريات لسنة ١٩٢٦ ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التنفيذ والاجراء المثبتة في ذيل هذا القرار

لائحة قانونية بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من نظامات التقليات والسفريات لسنة ١٩٢٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون ب (قانون تعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من نظامات التقليات والسفريات لسنة ١٩٢٦)

المادة الثانية — عدلت المادة الثالثة من نظامات التقليات والسفريات لسنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي :

تكاليف انتقال الموظفين الذين يعينون مجدداً — تدفع الى الموظفين الذين يعينون مجدداً تكاليف انتقالهم من محال اقامتهم حين تعيينهم الى المحال التي يعينون فيها على ان يكون انتقالهم قد جرى بارخص الوسائط واقصر الطرق بحسب التعرفة الآتية :

صنف الموظف	السفر بواسطة البحر: عدد الركاب	البحر: الدرجة	السكة الحديدية: عدد التذاكر	السكة الحديدية: الدرجة	نقل الامتعة بحراً: كجرام	نقل الامتعة بالسكة الحديدية: قطار الركاب	بالسكة الحديدية: قطار البضاعة
١	٥	اولى	٥	اولى	٧٥٠	١٥٠	١٥٠٠
٢	٥	ثانية	٥	اولى	٥٠٠	١٥٠	١٠٠٠
٣	—	—	٥	اولى		١٠٠	٨٥٠
٤	—	—	٥	ثانية		١٠٠	٧٥٠
٥	—	—	٥	ثانية		٧٥	٥٠٠
٦	—	—	٥	ثالثة		٥٠	٢٠٠

٢ — تدفع تكاليف انتقال اسرة الموظف او المستخدم وفاقاً للتعرفة (الجدول) المصدق عليها على ان لا يتجاوز عدد اعضاء

كل اسرة على الاربعة وذلك اذا انتقل اعضاء الاسرة مع الموظف او المستخدم او التحقوا به في غضون اربعة اشهر

٣ — اذا ترك موظف او مستخدمُ ما وظيفته من غير تصريح او عزل عن وظيفته بسبب سوء سلوكه في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وصوله الى شرقي الاردن فعلى هكذا موظف او مستخدم ان يرد لحكومة شرقي الاردن ما دفع له عن تكاليف انتقاله هو وامتعته الى شرقي الاردن وكذلك عن تكاليف انتقال عضو او اكثر من اعضاء اسرته

المادة الثالثة — عدلت المادة الخامسة على الوجه الآتي :

تسفير الموظفين والمستخدمين عند نقلهم — تدفع الى الموظفين والمستخدمين الذين ينقلون من مقر وظيفة الى اخرى داخل حدود شرقي الاردن — تكاليف انتقالهم وكذلك تكاليف انتقال اعضاء اسرهم على ان لا يتجاوز عدد اعضاء كل اسرة على الاربعة وكذلك تكاليف انتقال خدمهم بشرط ان يكون ذلك بارخص الوسائط واقصر الطرق بحسب الجدول الآتي :

صنف الموظف	عدد تذاكر السكة الحديدية	الدرجة	مقدار الامتعة: قطار الركاب ك جرام	مقدار الامتعة: قطار البضاعة ك جرام	الخدم: عدد التذاكر	الخدم: الدرجة
١	٥	اولى	١٥٠	١٥٠٠	١	ثالثة
٢	٥	اولى	١٥	١٠٠٠	١	〃
٣	٥	اولى	١٠٠	٨٥٠	١	〃
٤	٥	ثانية	١٠٠	٧٥٠	١	〃
٥	٥	ثانية	٧٥	٥٠٠	—	—
٦	٥	ثالثة	٥٠	٢٠٠	—	—

بواسطة السيارات — (٢) اذا كان السفر هو بواسطة السيارات فيجوز ان يستأجر مقعد في السيارة لكل عضو من اعضاء اسرة الموظف او المستخدم وكذلك مقعد للخادم

الموظفون من الصنف الاول والثاني يحق لهم ان يستأجروا سيارة كاملة اذا كانوا مسافرين لوحدهم

السفر على ظهور الدواب — (٣) اذا رؤي من الضروري استئجار دواب فيجب ان يسمح لكل عضو من اعضاء اسرة الموظف او المستخدم ولخادمه بان يستأجر دابة واحدة لركوبه

اما نقل الامتعة على ظهور الدواب فيجب ان يكون بحسب الجدول الآتي او ما يعادله

صنف الموظف	عدد الاحمال (الابل)		عدد الاحمال (البغال)
١	٧	او	١٠
٢	٥	〃	٨
٣	٥	〃	٧
٤	٤	〃	٦
٥	٣	〃	٤
٦	١	〃	٢

تدفع تكاليف سفر اسرة او خدم او امتعة الموظف او المستخدم عند نقل الموظف من مقر وظيفة الى اخر فقط اذا استصحبوه او التحقوا به في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرة الموظف او المستخدم مهام وظيفته الجديدة

المادة الرابعة — عدلت المادة السادسة كما يأتي :

نقل الموظفين الذين يسافرون في اعمال رسمية — تدفع تكاليف انتقال الموظف او المستخدم الذي ينتقل من مكان الى اخر باعمال رسمية على اساس ارخص الوسائط واقصر الطرق بحسب الجدول الآتي :

صنف الموظف	بواسطة السكة الحديدية: عدد ودرجة السكة الحديدية		بواسطة السكة الحديدية: خدم: عدد ودرجة تذكرة السكة الحديدية		بواسطة السكة الحديدية: امتعة: قطار الركاب ك جرام	بواسطة السيارات	بواسطة الدواب
١—٢	١	اولى	١	ثالثة	١٠٠	سيارة واحدة برمتها	٣
٣	١	اولى	—		١٠٠	مقعد واحد	٢
٤	١	ثانية	—		٧٥	مقعد واحد	٢
٥	١	ثانية	—		٥٠	مقعد واحد	١
٦	١	ثالثة	—		٣٠	مقعد واحد	١

المادة الخامسة — يطبق هذا التعديل من تاريخ تطبيق الاصل

المادة السادسة — ناظر المالية مأمور بانفاذ هذا القانون

٢٨ — ١١ — ٩٢٦

عبد الله

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	عبد الرحمن الغريب	رضا توفيق	عارف العارف	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى

لائحة قانونية بتشميل حكم القانون المؤرخ في ٢٨ — ١١ — ٩٢٦ على جميع المبالغ التي كان تعهد اهالي اربد بدفعها وقدرها ١١٠٦٤٧ قرشاً مصريا

لما كان القانون المؤرخ في ٢٨ — ١١ — ٩٢٦ القاضي بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية لتحصيل الخمسمائة جنيه التي كان تعهد بها اهالي اربد لحفر آبار ارتوازية فيها لم ينص الا على تحصيل خمسمائة جنيه فقط من اصل المبلغ الذي كان تعهد به الاهلون خطياً

ولما كان اصل المبلغ الذي تعهد به الاهلون يبلغ (١١٠٦٤٧) قرشا مصريا لدفع مصاريف الحفريات المستمرة

ولما كان من المتوقع ان تصادف هنالك صعوبات لايمكن معها تحصيل بقية المبلغ في الوقت الذي تكون الحاجة ماسة اليه

فقد تقرر تشميل حكم القانون المؤرخ في ٢٨ — ١١ — ٩٢٦ على جميع المبلغ الذي تعهد به الاهلون في اربد لحفر آبار ارتوازية ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون تشميل حكم قانون تحصيل مبلغ الخمسمائة جنيه التي تعهد اهالي اربد بدفعها لقاء حفر الآبار الارتوازية بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية على جميع المبلغ الذي كانوا تعهدوا به

المادة ١ — يشمل حكم القانون المؤرخ في ٢٨ — ١١ — ٩٢٦ القاضي بتحصيل مبلغ الخمسماية جنيه التي تعهد اهالي اربد بدفعها لقاء حفر الآبار الارتوازية بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية ا جميع المبالغ التي كان تعهد اهالي اربد بدفعها وقدرها ١١٠٦٤٧ قرشا مصريا

٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخه

٣ — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون

١٧ جمادى الآخرة ١٣٤٥ و ٢٢ كانون اول ٩٢٦

ناظر العدلية	
وقاضي القضاة	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب	عبد الرحمن غريب

***

لائحة قانونية في شأن تعديل ذيل قانون العشائر المؤرخ في ٢ ايلول ٩٢٥

لما كان ذيل قانون العشائر المؤرخ في ٢ ايلول ٩٢٥ رقم ١٢٠ قد نص في مادته الاولى عن اعطاء كل من اعضاء محاكم العشائر المنتخبين مائة وخمسين قرشاً اجراً مقطوعاً بما فيه النفقات السفرية عن كل يوم تجتمع فيه الهيئة للنظر في القضايا المحولة اليها

ولما كان يرى ان هذا الاجر كثير بالنسبة للحالة الاقتصادية والنتائج الحاصلة من اعمال هذه المحاكم التي لا تجني الحكومة منها اية فائدة كرسوم

فقد تقرر الموافقة على تعديل الذيل المذكور بالشكل الوارد في اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تعديل ذيل قانون العشائر المؤرخ في ٢ ايلول ٩٢٥

المادة الاولى — تعدل المادة الاولى من ذيل قانون العشائر المؤرخ في ٢ ايلول ٩٢٥ رقم ١٢٠ كما يلي :

« يعطى لكل من كان من اعضاء محاكم العشائر المنتخبين ساكناً في مركز المحكمة خمسون قرشاً اجراً مقطوعاً ولمن كان منهم قاطناً في ضواحي مركزها خمسة وسبعون قرشاً اجراً مقطوعاً بما فيه النفقات السفرية عن كل يوم تجتمع فيه الهيئة للنظر في القضايا المحولة اليها

المادة الثانية يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة — ناظرا المالية والعدلية

مأموران بانفاذ احكام هذا القانون

٢١ جماد ثاني ١٣٤٥ و ٢ — ١ — ٩٢٧

«عبدالله

قاضي القضاة	رئيس النظار
وناظر العدلية	حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين	
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب وهبة	

***

«لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب معزولية للشيخ عارف افندي طهبوب قاضي الكرك الشرعي السابق»

لما كان قاضي الكرك الشرعي السابق الشيخ عارف طهبوب قد قدم استدعاء يطلب فيه اعطاءه راتب معزولية

ولما كان قد تبين من التدقيقات التي اجرتها المالية ان مدة خدمة المومى اليه تتجاوز عشرين سنة وانه يستفيد من حكم المادة التاسعة من قانون مرتبات معزولي موظفي الملكية التي تقضي بان يخصص لمثل هذا الموظف ثلث مرتبه الاخير كرتب معزولية

وبما ان مرتب المومى اليه الاخير قد كان عشرة جنيهات مصرية يستحق منها ثلثه البالغ ثلاثة جنيهات و ٣٣٣ مليما راتباً شهريا اعتبارا من تاريخ احالة استدعائه الذي طلب فيه ان يخصص له مرتب العزل اي من ٢٨ اذار ٩٢٦

ولما كان المومى اليه قد استحصل على مضبطة جواز استخدام من مرجعه كما ان انفصاله عن الوظيفة قد كان بصورة ادارية

ولما كان هذا الموظف لم يؤد عائدات التقاعد عن المرتبات التي استوفاها من تاريخ ١ كانون الثاني ٩٢١ الى ٣١ مارت ٩٢١ ومن ١١ ايلول ٩٢٣ الى تاريخ ٣١ مارت ٩٢٤ حينما كان مستخدماً في وظيفة الافتاء والقضاء وكان قد تبين ان جملة هذه العائدات تبلغ سبعة جنيهات و ٢٨٠ مليما من الواجب اقتطاعها من مرتب المعزولية الذي سيخصص له بنسبة خمسة في المائة

فقد تقرر بعد المذاكرة تخصيص راتب معزولية للشيخ عارف افندي طهبوب قدره ٣ جنيهات و ٣٣٣ مليما اعتباراً من ٢٨ اذار ٩٢٦ على ان يقتطع منه مبلغ ٧ جنيهات و ٢٨٠ مليما بنسبة خمسة في المائة ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب معزولية للشيخ عارف افندي طهبوب قاضي الكرك الشرعي السابق

المادة الاولى — يخصص راتب معزولية لقاضي الكرك الشرعي السابق الشيخ عارف افندي طهبوب اعتباراً من ٢٨ اذار ٩٢٦ وقدره ثلاثة جنيهات و ٣٣٣ مليما

المادة الثانية — يقتطع من هذا المرتب خمسة في المائة الى ان يتم استرداد ٧ جنيهات و ٢٨٠ مليما منه المبلغ الذي يقابل العائدات التقاعدية التي لم يدفعها المومى اليه من تاريخ ١ كانون الثاني ٩٢١ الى تاريخ ٣١ مارت ٩٢١ ومن تاريخ ١١ ايلول ٩٢٣ الى تاريخ ٣١ مارت ٩٢٤

المادة الثالثة — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون

٢ رجب ١٣٤٥ و ٥ كانون ثاني ١٩٢٧

قاضي القضاة	رئيس النظار
وناظر العدلية	حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين	
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب	

***

لائحة قانونية في شأن اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣

لما كانت المضابط الكثيرة التي تواردت على دواوين الحكومة المختلفة

والحقيقة المشهودة قد دلتنا على ان في البلاد ضائقة مالية مستحكمة الحلقات

ولما كان من واجب الحكومة ان تسعى بعين عنايتها لتخفيف وتهوين هذه الضائقة المالية وتعمل على تنشيط المكلفين بالاموال الاميرية برفع قسم مما تحقق عليهم منها

فقد تقرر الموافقة على اعفاء بقايا الاموال الاميرية عن سني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل ·

المادة الاولى — تعفى بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣

المادة الثانية — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون

٢ رجب ١٣٤٥ و٥ كانون الثاني ٩٢٦

«عبدالله»

قاضي القضاة	رئيس النظار
وناظر العدلية	حسن خالد ابي الهدى
حسام الدين	
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
[illegible]	[illegible]

مشروع قانون تمكين الجمعيات والشركات الاجنبية والهيئات الدينية من حيازة املاك غير منقولة في شرقي الاردن

قرر المجلس التنفيذي في البند السابع من جلسته السابعة والاربعين المنعقدة بتاريخ ٢ — ١ — ٩٢٧ الامساك عن نشر (مشروع قانون تمكين الجمعيات والشركات الاجنبية والهيئات الدينية من حيازة املاك غير منقولة في شرقي الاردن) كقانون في الجريدة الرسمية الى اجل غير معين

٠٠٠ — ١ — ٩٢٧

***

بلاغات رسمية

عن رئاسة النظار الجليلة

ارسل لكم طيه نسخة من التقرير العام عن اعمال جميع مصالح الحكومة ودواوينها في بحر الستة اشهر الاخيرة راجياً انعام النظر في النقط الاساسية التي بحثنا فيه والتي ارغب اليكم ان تبحثوا مثلها في تقاريركم الآتية :

انكم لا شك تعلمون انه لا يجب ان يذكر في التقارير الا الامور التي حدثت من جديد والتي تمت في بحر المدة المبحوثة عنها على ان تكون هذه مما يستلفت النظر الى اعمال مصلحتكم وعلى ان تكون في نفس الوقت صلة بالمصلحة العامة

ومن الامور الهامة التي نرغب في توجيه نظاركم اليها هو ان تسعوا لتدعموا الحقائق التي تذكرونها في تقريركم بالارقام مهما استطعتم الى ذلك سبيلا وان تقابلوا تلك الارقام بالارقام الموجودة لديكم عن المدة التي تماثل المدة المبحوث عنها من العام الفائت

ولا اراني في حاجة لان اذكركم بوجوب الاختصار في كل ما تكتبونه في تقاريركم التي احببت ان تكون مرآة حقيقية ناصعة لاعمال الصالحة التي تدرونها

وفي الختام ارجو ان يصلني تقريركم عن الثلاثة اشهر الآتية ·

من ١٥ كانون اول ٩٢٦ الى ١٥ اذار ٩٢٧ في اليوم العشرين من اذار ٩٢٧

٢ كانون الثاني ٩٢٧

***

لوازم الدوائر

لما كان يعتقد بان بعض الموظفين الذين وضعت صناديق حديدية في حيازتهم يحتفظون بمفاتيحها الاحتياطية وان بعضهم يحفظها في صندوق اخر وبالنظر لان الاحتفاظ بهذه المفاتيح على تلك الصورة يعتبر غير مناسب فاني ارجو اتباع القاعدة التالية بعد الآن

١ — يجمع رئيس كل دائرة المفاتيح الاحتياطية العائدة للصناديق التي هي ضمن حيازة موظف دائرته ... كل المحتفظات

ثم يحفظها ضمن علبة او كيس من القماش القوي ثم تختم بالشمع الاحمر من قبل هيئة يؤلفها رئيس الدائرة

٢ — يكتب على العلبة او الكيس ضبطاً يوقع من قبل رئيس الدائرة ومأمور اخر من موظفي دائرته مبينا فيه عدد المفاتيح واسم ومعمل الصندوق ورقمه

٣ — تحفظ نسخة من الضبط في اضبارات الدائرة المختصة ونظارة المالية

٤ — ترسل العلبة او الكيس الى نظارة المالية لتوضع في البنك العثماني

٤ كانون الثاني ٩٢٧

مستندات النفقات السفرية

كثيراً ما يرى ان بعض الموظفين يتأخرون في تقديم مستندات نفقاتهم السفرية مدة طويلة بحيث لا يمكن التثبت من حقيقتها الا بصعوبة نظراً لتقادم الزمن عليها ولما كان ذلك يستوجب التشويش والاضطراب والاخذ والرد رأت المالية ان لا يتأخر وصول مستندات الاستحقاق من الرواتب او النفقات السفرية اليها اكثر من ستة اشهر بشرط ان تدرج عليها عند ارسالها شهادة تنبئ باسباب التأخير ليمكن بعدئذ اكمال معاملتها بسرعة اما اذا زادت المدة على ذلك فعندها لا تصرف محتوياتها ما لم تدعمها معذرة مشروعة تبرر تاخيرها هذا التأخير

١١ كانون الثاني ٩٢٧

موظفو المالية

قرر المجلس التنفيذي في البند السادس من جلسته السادسة والاربعين المنعقدة بتاريخ ٣٠ — ١٢ — ٩٢٦ الموافقة على نقل مقيد المالية السيد مالك لكتابة المكوس المحدثة براتب تسعة جنيهات شهريا

٢ — ١ — ٩٢٧

موظفو الصحة

قرر المجلس التنفيذي في البند الخامس من جلسته السادسة والاربعين المنعقدة بتاريخ ٣٠ — ١٢ — ٩٢٦ الموافقة على تعيين الطبيب السيد جودت الساطي لطبابة الحكومة في (جرش — عجلون) والطبيب السيد شوكت الساطي لطبابة الحكومة في السلط ونقل طبيب (جرش عجلون) الحالي السيد سعد نصر الله لطبابة اربد وطبيب اربد الحالي السيد محمد عيد لطبابة العقبة

١٢ — ١ — ٩٢٧

الموظفون

صدرت ارادة سمو الامير المكي المعظم في بلاغها رقم ش — ت — ٣٤ بتاريخ ٢ — ١ — ٩٢٧ بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بنقل علي نيازي بك حاكم الكرك الاداري رئيساً للجنة تحرير الابنية والاراضي في عمان وتعيين مصطفى بك الرفاعي حاكم مأدبا ترفيعاً لحاكمية الكرك وتعيين السيد سامح حجازي حاكم بني كنانة ترفيعاً لحاكمية مأدبا

المخابرات

يترتب على جميع مصالح الحكومة عند ما ترغب في ابتياع لوازم من بلاد غير فلسطين وشرقي الاردن ان توجه طلباتها الى ديواني الذي يتولى المخابرة مع المراجع السياسية لتدارك تلك اللوازم بواسطة وكلاء التاج

يجب ان لا يبتاع محلياً او من فلسطين باية حال من الاحوال غير الاشياء الصغيرة المتنوعة فقط

١١ كانون الثاني ٩٢٧

***

من احدى وظائف العدلية الرئيسية في الوقت الحاضر ان تقوم بتنظيم سن القوانين والانظمة التي ترى الحكومة لزوماً لها

اذا رأى رئيس الدائرة فائدة مصلحية في تعديل جزء من القانون الذي يختص بدائرته ولزوم سن خلافه او تعديلها ولزوم سن قوانين او انظمة جديدة يجب عليه اولا ان يبحث في الموضوع مع ناظر العدلية ويأخذ رأيه / به ثم ان ناظر العدلية يعمل صورة عما يراد بينه وبعد موافقة رئيس الدائرة المسئول يقدمه الى المجلس التنفيذي للمصادقة عليه

يجب ان يراعى هذا الاصول في جميع الاحوال الا في المقررات والتعليمات التي لا تحتاج الى مصادقة المجلس التنفيذي عليها ٤ كانون الثاني ٩٢٧

المخابرات

يجب ان تعنون المخابرات التي توجه الى المالية بعد اليوم بعنوان (ناظر المالية)
٩ كانون الثاني ٩٢٧

المخابرات

اعتادت دواوين الحكومة للآن على كتابة البرقيات الموجهة لمراكز مختلفة على نسخة واحدة مثلا :

قائد منطقة الكرك
" " اربد
" " عجلون

تسهيلا لاعمال مصلحة البرق والبريد ارجو ان تكتب بعد الان كل برقية توجه الى مراكز مختلفة ولو لم يتغير مآلها على نسخة مستقلة

اما البرقيات ذات العناوين المختلفة والموجهة لمركز واحد فيجوز كتابتها على نسخة واحدة كما في السابق مثلا

الكرك — الحاكم الاداري
" — قائد المنطقة
" — رئيس المحكمة

يجب على كل رئيس دائرة ان يطلب ... دائرته من دفاتر التقييد الواجب استعمالها في بحر السنة الحالية من ادارة اللوازم مباشرة ٣ كانون الثاني ٩٢٧

الموظفون وبراءة التشكيلات

ارجو ان تذكر بعد اليوم مع اسم كل موظف تطلب له براءة تشكيلات تابعية ذلك الموظف

واضيف انه لا يجب ان يغرب عن البال بان الاشخاص الذين اكتسبوا حكما حق الدخول في تابعية شرقي الاردن بمقتضى نصوص معاهدة لوزان هم فقط من يمكن ان يطلق عليهم « تبعة شرقي الاردن »
٣ كانون الثاني ٩٢٧

الحكام المدليون

اشارة لكتابكم رقم ٣ — ١٠ — ٩ بتاريخ ٣ — ١٢ — ٩٢٦

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم في بلاغها المؤرخ في ٩ — ١ — ٩٢٧ رقم — س — ت — ٣ — ١١ بالموافقة على اجراء التبادل في الوظيفة بين الشيخ عبد الحي افندي رئيس محكمة عمان البدائية وتوفيق بك سنو رئيس محكمة الكرك البدائية على ان يعتبر هذا النقل من اول شباط ٩٢٧

العفو عن المسجونين

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم في بلاغها رقم س — ت — ١ — ٩ بتاريخ ٩ — ١ — ٩٢٧ على القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي بتاريخ ٣٠ — ١٢ — ٩٢٦ قاضياً بانقاص الحكم الذي كان صدر على محمود الكايب وظاهر احمد الجبر بسبب قتلها زوجة ابن عمها تمام من خمس عشرة سنة الى عشر سنوات
١١ — ١ — ٩٢٧

اللوازم والمطبوعات

تابعاً لبلاغي رقم ر ن — ١٧ — ٢ — ١ — ٥ بتاريخ ٣ — ١ — ٩٢٧

طلبات اللوازم يجب ان توجه الى نظارة المالية التي ترتبط اليها ادارة اللوازم
١٣ كانون الثاني ٩٢٧

الاطباء

رخصت ادارة الصحة الى الاطباء المدرجة اسماؤهم في ادناه لتعاطي مهنتهم في منطقة شرقي الاردن لمدة سنة واحدة

الاسم : السيد احمد عزت اسعد شموط ؛ المهنة : طبيب ؛ محل الاقامة : سلط

الاسم : السيد جودت عبد العزيز الساطي ؛ المهنة : طبيب ؛ محل الاقامة : جرش

الاسم : السيد شوكت عبد العزيز الساطي ؛ المهنة : طبيب ؛ محل الاقامة : سلط

اعلان من نظارة المالية

تعلن نظارة المالية ان لجنة التحرير ستباشر عملها في منطقة بلدية عمان اعتباراً من ١٠ شباط المقبل
١١ — ١ — ٩٢٧

***

اعلان

صادر من دائرة اجراء اربد

لقد مضت مدة المزايدة الاخيرة لبيع قيراطين الارض خاصة المحكوم عليه مزيد الالقموني الكائنين في اراضي اربد التي تقرر احالتهم موقتاً لاسم المحكوم له عبد المجيد الالقموني لقاء بدل الفي قرش مصري ولم يظهر مزايد على البدل المذكور ولما كان هذا البدل بنسبة القيمة المخمنة هو ناقصاً وفقاً للمادة ٨٠١ من قانون الاجراء اقتضى تمديد مدة المزايدة شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالمزايدة يجب عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال محمد الخافي مستصحباً التأمينات القانونية
٢ — ١ — ٩٢٧

***

اعلان الاول

وضع في المزاد العلني نصف حصة ارض من اراضي قرية الطزة خاصة عقلة الحناوي من اهالي القرية المذكورة والمفروغة وفاء الى السيد شريف الاحمد من اربد لقاء مبلغ وقدره ستة وستون ليرة عثمانية لاجل فراغها واستيفاء المبلغ المرقوم فمن كان له رغبة في شراء هذه الاراضي فليراجع دائرة تسجيل اربد او الدلال محمد الخافي باربد اقتضى اعلان الكيفية للعموم .

مأمور تسجيل اربد

***

اعلان الاول

وضع في المزاد العلني ستة قراريط ارض من اراضي قرية سال خاصة علي المحمود المطلق من اهالي القرية المذكورة والمفروغة وفاء الى فلاح الظاهر من اهالي البارحة لقاء مبلغ وقدره تسعون ليرة عثمانية لاجل فراغها واستيفاء المبلغ المرقوم فمن كان رغبة في شراء هذه القراريط فليراجع دائرة التسجيل او الدلال محمد الخافي باربد اقتضى اعلان الكيفية للعموم .

***

اعلان ثالث

من دائرة تسجيل جرش

كان اعلن بجريدة الشرق العربي اولا وثانيا مزايدة الدار الكائنة بقصبة جرش المحتوية على غرفتين وساحة المحدودة شرقا لمغارة وعراق غربا دار حسن بطال شمالا دار خبيئة بنت الحاج محمد جنوبا طريق وفيه البلب المباعة وفاء لاسم الداين السيد فايز سبيع العيش معلم مدرسة النعيمة سابقا من قبل المديون الشيخ يوسف الطنطاوي وبظرف هذه المدة لم يظهر مزايداً وطالباً لها الآن بناء على طلب الداين سيجرى معاملة احالتها القطعية لاسم الداين بقيمة بدل الرهن البالغ اربعة وعشرين جنيهاً مصريا فمن كان له رغبة لشرائها فليضم بالماية خمسة قروش وليراجع دائرة التسجيل والدلال ابو العبد النابلسي
٢٨ كانون اول ٩٢٦

***

اعلان

صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع في المزاد العلني للبيع كامل الدكاكين الكائنين في الشارع الشرقي في عمان المحدودين الدكاكين من الجوانب الايمن والايسر والظهر صاحب ملك ومن جهة الجبهة طريق والدار المحدودة شرقا دار محمد علي ويوسف الكابوني وغربا طريق وشمالا دكاكين صاحب الملك جنوبا طريق والتي تبين اثناء معاملة وضع اليد ان الدار المذكورة قد تغيرت وانشأ محلها مخزن كبير ذو بابين الواحد من الجهة الجنوبية والاخر من الغربية وذكان بجانبه من الجهة الشمالية ولم يطرأ تغيير على الحدود المذكورة بانها جميعه قدرت ... بالف ليرة عثمانية وهذه المحجوزة لقاء ما يطلبه

من مالكها داود الحاج صالح ماتكري من جرا كسة عمان وقدره ثلاثمائة جنيه مصري والنفقات الى دائنه السيد متيا قطان فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء ودلال البادية ابو سويحل خلال شهراً كاملا اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً معه التأمينات النقدية القانونية . وتسهيلا للشاري فقد اعتبرت الاملاك المنوه عنها قسمين القسم الاول المخزن مع الدكان من الجهة الغربية والقسم الاخر الدكانتين الشرقيتين الملاصقتين للدكاكين المتصلة بالمخزن من الجهة الشمالية على ان يكون الخيار لمن يرغب الشراء بالمزايدة على احد القسمين او القسمين معاً اصولا

***

خلاصة حكم

صادر من محكمة جناية الكرك

بعد استماع شهادات شهود الحق العام وتلاوة ادعاء ورثة المغدور واخذ مطالعة المدعي العام دارت المذاكرة حول مااتهم به المتهمين علي بن حسين القرعان وموسى بن سالم ابو عياد وعوده بن زويعي الدرارحة وعبد بن بطاح جميعهم من عشيرة الظلام من عربان بئر السبع التابع فلسطين من كونهم ارتكبوا جرم قتل المغدور علي بن موسى الشياطات من قرية صعفة التابعة الطفيلة وذلك بالطريق العام وسلب اغنامه ورفقاه تبين بنتيجة هذه المحاكمة ان المغدور علي كان توجه ورفقاه وهم كل من خليل بن مطلق القطاقطة الرواشدة وسليمان بن سالم الطليق ومحمد بن سالم ومحسن بن عبد الله الشياطات من الطفيلة الى جهة خليل الرحمان لبيع اغنامهم كانت معهم وبوصولهم الى موقع يقال له سطيح الاصفر المالح خرج عليهم ليلا قبل طلوع الفجر وفي الطريق العام المتهمين المرقومين وبعد ان اطلقوا عليهم العيارات النارية وجرحوا المغدور علي سلبوا منهم اغنامهم البالغة مائة وخمسون رأس مساعز وغنم وفروا هاربين وقد تايد ذلك من افادة المغدور قبل وفاته وحصر ادعاء شقيقه بجرم القتل والسلب بالمتهمين المرقومين وشهادة شهود الحق العام رفقاء المغدور المذكورة اسمائهم اعلاه وقرار المتهمين عقيب ارتكابهم هذا الجرم ومن مآل تقرير الطبيب المتضمن ان وفاة المغدور كانت من سبب العيار الناري لهذا وموافقة لطلب المدعي العام تقرر باجماع الاراء تجريم المتهمين علي وموسى وعودة وعبد بجناية قتل المغدور علي بن موسى الشياطات ونهب اغنامه ورفقاه بالطريق العام تهيئة لسلب الاغنام دون ان يعلم القاتل المستقل منهم وبما ان حركة المجرمين علي بن حسين القرعان وموسى بن سالم ابو عياد وعودة بن زويعي الدرارحة وعبد بن بطاح المرقومين تنطبق على احكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء الفقرة الثالثة التي نصها (من يقتل آخر تهيئة او تسهيلا لجرم اخر يعدم) لذا وموافقة لطلب المدعي العام ووفقاً للفقرة المذكورة تقرر باجماع الاراء اعدام المجرمين المرقومين الا انه نظراً لكون القاتل المستقل لم يعرف من اولئك المجرمين فموافقة لطلب المدعي العام ووفقاً للمادة ١٨٠ من قانون الجزاء التي نصها (اذا لم يعرف الفاعل المستقل من المشتركين بالجرم ينزل الجزاء من الثلث الى النصف وحكم الاعدام ينزل الى عشرة سنوات) تقرر بالصورة ذاتها وضع كل واحد من المجرمين المرقومين بالكورك مدة عشرة سنوات مع تشهيرهم واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينهم خرج الاستنطاق ونفقات المحاكمة السابقة ثمانية وثمانون قرشاً حكما غيابياً صدر بتاريخ ١٥ كانون اول ٩٢٦ وفهم علناً حال حضور المدعي العام .

***

قرارات امهال

صادرة من محكمة جناية عمان

١

لما لم يقبض على محمد بن سليمان الشتيوي

من اهالي الحمايدة المتهم به جرح وسلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩ — ١٢ — ٢٦

***

٢

لما لم يقبض على محي الدين بن حسين الطباع من اهالي لشام مقيم بجرش المتهم به جناية سرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

جدول خطأ وصواب

جاء في قانون الموظفين المنشور في العدد ١٤٦ من الجريدة الرسمية بعض اغلاط نورد تصحيحها فيما يلي

الصحيفة	المادة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٦٣	٤	المادة ٣٨ الى المادة ٦١	المادة ٤٣ الى المادة ٦٢
		٦	= ٣٠	= ٦٠
٨	٦٧	١٦	= ٣٨ = ٦١	= ٤٣ = ٦٢
٩	٧٤	٢٧	= ٤١	= ٧١
	٧٦ عامود ثالث	٥	= ٤١	= ٧١
	٧٨	١٨	= ٤١	= ٧١
١٠	٨٤	١٤	= ٥٢	= ٨٢
	٨٧	١٤	= ٥١	= ٨١
	٨٩	٢٢	المادتين ٤٥ و ٥٠	المادتين ٧٥ و ٨٠
١٢	١٠٥	٢٦	المادة ١٣	المادة ٢ و ٣
	١٠٥ الفقرة أ	٣	١ — ٤ — ١٩٢	١ — ٤ — ١٩٢٥
	١٠٥ =	٥	١ — ٤ — ١٩٢	١ — ٤ — ١٩٢٦

بيان الارصاد الجوية

مقياس الحرارة والمطر عن المدة المنتهية في ١٤ ، ١١ ، ١٩٢٦

التاريخ	اعلى درجة	اوطى درجة ٦م	اعلى درجة ٦ص	اعلى درجة ٦م	اعلى درجة حرارة ٦ م	اوطى درجة الندى ٦ص	الامطار ٦م—٦ص٦م
١٤ تشرين ١	٦٧و٤	٥٦و٠	٦٦و٧	٥٤	٥٥	لاشيء	لاشيء
١٥	٦٧و٠	٨٧و٢	٥٧و٠	٧٠و٨	٥٥	〃	〃
١٦	٧٣و٠	٧٨و٨	٦٠و٨	٦٥و٠	٥٨	〃	〃
١٧	٦٥و٠	٨١و٠	٥١و٨	٦٣و٠	٥٠	〃	〃
١٨	٧٠و٨	٨١و٠	٦٣و٠	٦٦و٥	٩٥	〃	〃
١٩	٦٨و٣	٨٢و٥	٥٨و٠	٤٦و٠	٥٦	〃	〃
٢٠	٦٥و٨	٧٨و٣	٥٣و٢	٦٤و٠	٥٢	〃	〃
٢١	٦٦و٠	٧٦و٨	٥٦و٢	٦٢و٠	٥٥	〃	〃
٢٢	٦٢و٥	٧٢و٢	٥٧و٩	٦١و٥	٥٦	〃	〃
٢٣	٦٣و٥	٧٨و٥	٥٠و٢	٦٢و٥	٤٩	〃	〃
٢٤	٦٩و٨	٧٧و٩	٤٥و٩	٦٤و٦	٥١	〃	〃
٢٥	٦٤و٨	٨١و٥	٥٢و٥	٦٤و٨	٥١	〃	〃
٢٦	٦٧و٢	٨٣و٩	٥٣و٩	٦٧و٢	٥٢	〃	〃
٢٧	٦٩و٠	٨٠و٠	٥٣و٩	٦٥و٥	٥٣	〃	〃
٢٨	٦٦و٠	٧٨و٤	٥٤و٩	٦٤و٨	٥٤	〃	〃
٢٩	٦٥و٠	٧٥و٦	٥٥و٠	٦١و٠	٥٤	〃	〃
٣٠	٦٤و٣	٨١و٤	٥٣و٨	٦٤و٢	٥١	〃	〃
٣١	٦٨و٢	٨٤و٨	٥٣و٢	٦٣و٥	٥٢	〃	〃
١ تشرين ٢	٦٥و٥	٨٢و٩	٥٢و٨	٦٤و٠	٥١	〃	〃
٢	٦٩و٨	٧٩و٩	٥٣و١	٦٢و٠	٥١	〃	〃
٣	٦٣و٥	٨١و٢	٤٩و٨	٦١و٠	٤٩	〃	〃
٤	٦٧و	٨٥و١	٥١و٣	٥٨و٠	٤٨	〃	〃
٥	٦٦و٠	٧١و٢	٤٧و٣	٥٦و٥	٤٥	〃	〃

بيان الارصاد الجوية

مقياس الحرارة والمطر عن المدة المنتهية في ١٤ ، ١١ ، ١٩٢٦ (تابع)

التاريخ	اعلى درجة	اوطى درجة ٦م	اعلى درجة ٦ص	اعلى درجة ٦م	اعلى درجة حرارة ٦ م	اوطى درجة الندى ٦ص	الامطار ٦م—٦ص٦م
٦	٦٠و٥	٧٢و٠	٥٢و٥	٦٠و٠	٥٠	〃	〃
٧	٦١و٥	٧٠و٩	٥٦و١	٦٠و٠	٥٥	〃	〃
٨	٦٠و٠	٧٣و٤	٥١و٩	٦٠و٠	٥٠	〃	〃
٩	٦٠و٥	٧١و٢	٥٢و٩	٥٨و٠	٥١	〃	〃
١٠	٦١و٠	٧٣و٨	٥٢و٩	٥٨و٠	٥٠	٣و١	〃
١١	٥٨و٠	٦٤و٠	٥٠و٨	٥٥و٥	٤٩	١و٥	٥و٨
١٢	٥٦و٠	٦٣و١	٤٧و٩	٥١و٥	٤٦	〃	٠و٦
١٣	٥١و٥	٦٦و١	٤٣و٨	٤٩و٥	٤٢	〃	〃
١٤	٥٥و٥	٦٧و٩	٤٥و٥	٥٢و٥	٤٤	〃	〃

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١ ، ١ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

***

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٨ ، ١ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

***

١٤٩